مختصر الكلام في أحكام زكاة الفِطر من رمضان

زكاة الفِطر سببها الفِطر من صيام شهر رمضان، فإضافتها إلى الفِطر تعتبر من إضافة الشيء إلى سببه، وقد فُرضت في السنة الثانية من هجرة النبي صلى الله عليه وسلم من مكة إلى المدينة.

والديل على فرضيتها قول الصحابي عبد الله بْنِ عُمَرَ – رَضِيَ الله عَنْهمَا —: فَرَضَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلاةِ.

والصاع ثلاثة كيلوجرامات تقريبا.

الحكمة من تشريع زكاة الفطر

الحكمة من تشريعها ما رواه أبو داود وابن ماجه عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم زَكَاةَ الْفِطْرِ **طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ**، مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ (يعني صلاة العيد) فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ.

فالحكمة من فرضية زكاة الفطر أنها جبرٌ لما حدث في الصيام من تقصير وتفريط، وفيها – أيضًا – إحسانٌ إلى الفقراء وإغناءٌ وكفايةٌ لهم عن السؤال في أيام العيد، ليشاركوا الأغنياء فرحتهم، ويكون العيد عيدًا للجميع.

على من تجب زكاة الفطر؟

تجب على المسلم الحر، وعمن تلزمه نفقته عليهم من والد وولد وزوجة.

مقدارها

مقدار زكاة الفطر صاع، وهو ملئ الكفين المعتدلتين مرتين، ويكون من غالب قوت أهل البلد، على كل فرد كيلوين ونصف إلى ثلاثة كيلو جرامات، فَرَبُّ البيت عليه صاع، والزوجة عليها صاع، والأبناء الصائمون كل واحد عليه صاع، وهكذا من كان معهم في البيت.

وقت إخراجها

أما وقت إخراج زكاة الفطر فيكون قبل صلاة العيد، ويجوز إخراجها قبل العيد بليلة أو ليلتين، فعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلاةِ.

وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما: مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَة ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ.

إلى من تُدفع ؟

تُصرف زكاة الفطر للفقراء والمساكين، لحاجتهم إليها في هذا الوقت، ويجوز توزيعها على أكثر من فقير، كما يجوز دفع عدد من الفِطَرِ إلى فقير واحد.

مكان دفعها

تدفع زكاة الفطر إلى فقراء المكان الذي يقيم فيه من عليه دفع الزكاة، سواء كان في محل إقامته أو غيره من بلاد المسلمين، فإن كان في بلد ليس فيه من يستحق الزكاة وَكَّل من يدفعها عنه في مكان فيه مستحق.

هذا والعلم عند الله تعالى.

تم المقال بحمد الله

إعداد ماجد بن سليمان

٢٩ رمضان من عام ١٤٣٦ هجري

الموافق ١٦ يوليو ٢٠١٥